.

قوله وإن وضع جرة على سطح فرمتها الريح على إنسان فتلف لم يضمنه .

هذا المذهب مطلقا .

جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب وشرح بن منجا والرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم .

وقيل يضمن إذا كانت متطرفة وهو احتمال للمصنف جزم به في الوجيز .

وقال الناظم إن لم يفرط لم يضمن وإن فرط ضمن في وجه كمن بنى حائطا ممالا أو ميزابا $ فائدتان .

إحداهما لو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه لم يضمن .

وكذا لو تدحرج فدفعه ذكره في الانتصار .

وذكر في الترغيب فيها وجهان .

الثانية لو حالت بهيمة بين المضطر وبين طعامه ولا تندفع إلا بقتلها فقتلها مع أنه يجوز فهل يضمنها على وجهين في الترغيب .

واقتصر عليه في الفروع .

قلت قد تقدم نظيرها في آخر باب الغصب فيما إذا حالت البهيمة بينه وبين ماله فقتلها .

فذكر الحارثي في الضمان احتمالين واخترنا هناك عدم الضمان .

وظهر لنا هناك أنها كالجراد إذا انفرش في طريق المحرم بحيث إنه لا يقدر على المرور إلا بقتله